١٠٤/١

٢٥-١٢-٢٤

إحالة رقم
محضر جلسة ٣٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٨
القرار رقم ٢٠٢٥/٣٣-٩٠١
المصدق في الجلسة نفسها
المبلغ الى مصلحة الديوان بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٨

مديرية الشؤون المشتركة
١١٦٩
٢٠٢٥

مذكرة تنفيذية إلى: مديرية الشؤون المشتركة
مديرية الدراسات
مديرية الانتاج

الموضوع : مناقصة عمومية لشراء مشعات لزوم نظام التبريد على المجموعتين الغازيتين في معمل صور – عدم ورود عروض

حيث صدر عن مجلس الإدارة بهذا الموضوع القرار بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، وفي ما يلي بناءاته وحيثياته وبنوده:

[بناءً على قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/٢٠-٤٩٥ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢١ بشأن إطلاق المناقصة العمومية رقم: م.ع ٢٠٢٥/٥٨ العائدة لشراء مشعات لزوم نظام التبريد على المجموعتين الغازيتين في معمل صور، المعلن عنها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١، وعلى موقع مؤسسة كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في الشمال ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين،

واستناداً" الى المحضر تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٥ للجنة التلزيم الخاصة بهذه المناقصة العمومية، المؤلفة بموجب قرار مجلس الادارة رقم ٢٠٢٥/٢٩-٧٥٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٧، حيث تبين للجنة انه لم يتقدم أي عرض.

واستناداً إلى اقتراح المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦ بالموضوع أعلاه، والمتضمن اقتراح مديرية الانتاج بموجب إحالتها تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥ المذكورة والمرفقة به،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٨ ، بالإجماع، ما يلي:

<< **أولاً":** الغاء المناقصة العمومية رقم م.ع ٢٠٢٥/٥٨ العائدة لشراء مشعات لزوم نظام التبريد على المجموعتين الغازيتين في معمل صور، المعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١ تحت الرقم ٩٢٥٣، وذلك استناداً الى الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام نتيجة عدم ورود اي عرض، على أن تطبق الاجراءات المنصوص عنها في قانون الشراء العام التي ترعى إلغاء عملية الشراء، لاسيما تلك الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٥ من هذا القانون.

ثانياً": الطلب إلى المديرية العامة – مديرية الدراسات العودة بدفتر الشروط المعدّل إلى مجلس الإدارة لمناقشته، تمهيداً لإعادة إطلاق مناقصة عمومية جديدة للشراء المطلوب، على أن:

- تقوم بإدراج أية تعديلات تراها المديريات المعنية مناسبة على دفتر شروط المناقصة العمومية الملغاة بموجب البند "أولاً" من هذا القرار، بالتنسيق مع مديرية الانتاج ، على أن تقوم